

الشيخ : هذا الإمام الذي يؤم بالناس وهو حليق في رأي أولئك الخاصة الذين أشرت إليهم ووصفتهم بأنهم دونه في العلم والفقه والقراءة ولكن خير منه في العمل بدينهم وإتقائهم لربه هؤلاء المتقون الصالحون مقصرون مع هذا الشعب الذي كما قلت يغتر بهذا الإمام الحليق ويرى إمام يؤم الناس وحليق إذاً حلق اللحية لا شيء متى هذا يؤثر في الجمهور حينما يكون أولئك الناس الأتقياء والصالحون غير قائمين بواجب التعليم والتذكير واضح

السائل : واضح

الشيخ : يعني الإمام دعايته إلى أن حلق اللحية ليست معصية بفعله وهذا بلا شك يؤثر ولكن هذا الفعل سوف يذهب أثره إذا ما قال الصالحون العالمون بأن حلق اللحية معصية ومعصية كبيرة سيتنبه الشعب الذي يضطر أن يصلي وراء هذا الإمام الحليق ويعرف أن ما يفعله هذا الإمام هو ك بعض الأئمة الذين نسمع عنهم أنهم تجار ومرابون ومع ذلك يؤمون الناس فإذاً علينا نحن أن نبين للناس أنه هذا الفعل لا يجوز إسلامياً وبذلك تتعادل الكفة وكما قال تعالى ((**إن الحسنات يذهبن السيئات**)) ويحضرني الآن بفعل مناسب لهذه القضية في عهد أحد الخلفاء العباسيين ألقى القبض على أحد الزنادقة وأُتي فيه لتنفيذ حد القتل فيه فلما رأى أنه قادم على الموت أراد أن يروي غيظ قلبه على المسلمين قال " أنا لا أموت إلا وقد وضعت على لسان نبيكم كذا ألف حديث " فقال له الخليفة " **خسئت فلن تسلك هذه الأحاديث ما دام عندنا مثل فلان** " أظنه ذكر له عبد الله بن المبارك أو غيره من الأئمة وهو قد أخذ الغربال يغربل هذه الأحاديث فإذاً هذا زنديق أشاع أحاديث موضوعة سوف لا تؤثر هذه الأحاديث الموضوعة ما دام بالمقابل في ناس يغربلون فكونوا أنتم المغربلون بقى

السائل : سؤال ثاني يا سيدي

الشيخ : نعم .

السائل : هل يوجد حديث صحيح بالنهي عن رؤية القمر

الشيخ : لا هي حديث ضعيف

السائل : حديث ضعيف

الشيخ : نعم .

السائل : طيب رجل أهدانا مثلاً هدية من طعام وهو يعمل بعمل يوجد فيه حلال وحرام فهل يأكل هذا الإنسان من هذه الهدية أو إذا زاره إلى بيته أيضاً فهل يأكل من طعامه ويرجو منه الخير

الشيخ : أولاً العبرة بما العبرة بما يغلب على هذا الإنسان من الكسب الحلال أو الحرام فأيهما غلب أخذ حكمه إن كان الغالب الحرام فهو حرام وإن كان الغالب الحلال فهو حلال ثانياً هبة حرام مثلاً كمدير البنك مثلاً أو

أي موظف في البنك ليس له كسب ثاني إلا هذا المال الحرام فنوجه السؤال إلى مثل هذا الإنسان الجواب أن من أكل من طعامه أو قبل من هديته فهو ينظر إلى نيته نية الأكل والقابض للهدية إن كان لا يريد من وراء ذلك إلا حطام الدنيا وهو المكسب الدنيوي فهو لا يجوز وإن كان يريد أن يتخذ ذلك ذريعةً ووسيلةً لتقديم النصيحة له بأن يطيب مكسبه فيجوز ذلك من باب هذه المصلحة الذي يرمي إليها لأننا نحن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من طعام المشركين ما دام ليس فيه ما هو محرم شرعاً كما كان يأكل من طعام أهل الكتاب وقصة اليهودية التي قدمت للنبي صلى الله عليه وسلم ذراع شاة وكانت قد دست السم فيه معروفة وهي قصة صحيحة فما تنزه النبي صلى الله عليه وسلم من أن يأكل من طعام هذه اليهودية فإذاً المسلم إذا أكل من طعام من كان مكسبه حراماً وكان يتغني من وراء ذلك ليس المال وإنما التقرب إلى ذلك الإنسان ليقرب إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلاص

السائل : في سؤال يا شيخ

الشيخ : تفضل .

السائل : ... أحد الإخوة كلفني بسؤال من الإمارات اتصل وهو السؤال كالاتي ذهب هو وأخ له إلى بيت أحد أقاربهم فهذا أخوه غير ملتزم فسرق أخوه الغير ملتزم من بيت هذا الرجل قطعة من الذهب كانت موضوعة على طاولة فلما ذهب إلى البيت عرف بهذا الأمر أخوه فأخذها منه وطبعاً تكلم معه بكلام يليق بهذا الأخ الغير الملتزم ويسأل أنه هذا الشخص يريد من نفس الشخص المسروق من بيته مال والشخص المسروق من بيته هذا قطعة الذهب منكر هذا المال لهذا الشخص وقطعة الذهب مع هذا الرجل بقي لها عامان اثنان معاه فما عارف كيف يتصرف يبيعها ويأخذ ماله ويرجع له باقي المال إن زاد منها مال بأسلوب أو بآخر أو يرجع له هذه الإسورة ببيته يعني ويصبر ويحتسب عند الله بماله الذي أنكره صاحب البيت هذا

الشيخ : اختلط عليّ بعض الأمر المسروق ماله

السائل : لا يعرف من سرق من سرق له إياه

الشيخ : إذاً من الذي تكلم معه كلام يليق به

سائل آخر : أخو السارق

السائل : اثنان إخوان ذهبوا لبيت قريب لهم فأخ يصلي ونحسبه على خير والأخ الثاني لا يصلي وله عادات سيئة من هذه العادات السيئة أنه وجد قطعة ذهب على الطاولة محطوطة في بيت هذا القريب أخذها

الشيخ : طيب

السائل : لما ذهبوا للبيت

الشيخ : أخذها بعلم أخيه

السائل : لا ما يعرف أخوه هذا أخوه ما يعرف هم وبالبيت

الشيخ : مع أنهم كانوا مع بعض

السائل : آه كانوا مع بعض ولكن لا يعرف بأسلوبه أخذها

الشيخ : طيب

السائل : لما ذهبوا للبيت فالجماعة طبعاً صاروا يدوروا على قطعة الذهب حكوا لهم كذا فعرف أنه أخوه الذي

أخذها له عهد أخوه بالسرقات فتوصل أنه أخوه الذي أخذها فأخذها منه وكلمه كلام يليق فيه طبعاً والأخ هذا

الذي هو يصلي في له مبلغ على نفس

الشيخ : هذا الذي أخذ قطعة الذهب من السارق من أخيه السارق له عند صاحب الذهب

السائل : مال

الشيخ : دين مثلاً

السائل : نعم وهذا الرجل منكر الدين الذي يريد إياه منه هذا الرجل فيقول هذا الرجل هل أنا أبيع قطعة الذهب

هذه وأخذ حقي منها وأرجع له الباقي بأسلوب أو بآخر يوصل له ولا أرجع له قطعة الذهب هذه بيته أزوره

أحطها في أي مكان وأخرج وأحتسب أجري على الله في هذا المال المنكره هذا الرجل

الشيخ : هنا نورد نحن عادةً أمام مثل هذا الجواب قوله عليه الصلاة والسلام (**أد الأمانة إلى من إئتمنك ولا**

تخن من خانك) السارق أخو الدائن لو كان السارق نفسه يريد مثل ذلك الحق الذي ذكرته عن أخيه يسرق

هذه القطعة الذهبية بدعوى أنه هو له حق عند المسروق منه وهو منكروه لا يجوز له أن يقابل إنكار المسروق منه

بسرقته ماله لأنه هذا خلاف الحديث المذكور آنفاً (أد الأمانة إلى من إئتمنك ولا تخن من خانك الواقع هنا

السارق ليس هو الدائن وإنما أخو هذا السارق فهو يتكلم كما قلت بما يليق بهذا السارق ولكن أخشى أن يقع

في مثل ما وقع السارق لأنه إذا سرق سارقاً مالاً ما أو بضاعةً ما وصار ... بأبخس الأثمان فإذا عرف أن حاجةً

ما هي مسروقة فاشترها إنسان بثمن فيكون هو شريك السارق إذا ما عرف أن هذا المال مسروق

فهنا هذا المثال أو هذه الصورة تنطبق تماماً على هذا الأخ الذي أنب أخاه السارق على سرقته ثم هو أخذ ما

سرق لقمة سائغة فهو شريكه في السرقة والحالة هذه ولا يشفع له ولا يبرر سرقته أن له حق عند المسروق منه لا

يشفع له هذا كما قلنا لو كان السارق الأول له حق فما يجوز أن يصل إلى الحق المهضوم بطريقة مخالفة للشرعية

لأنه الغاية لا تبرر الوسيلة هذه القاعدة ليست قاعدة مسلمة وإنما هي قاعدة كافرة هذا شيء وهذا كله يقال فيما لو كان عند الرجل الثاني الذي أخذ الذهبية القطعة الذهبية من أخيه لو كان عنده دليل شرعي أنه فلان هذا بدو منه حق لكن ما هي إلا مجرد دعوى منه ولو أننا فتحنا مثل هذا الباب كل ما واحد ادعى أنه له حق عند فلان فهو يلف ويدور عليه ويأخذ الحق بتمامه بدون زيادة لكن جلسةً منه لاضطربت الأمور تماماً لأنه نحن نعلم تماماً أنه ليس مجرد ما يدعي زيد من الناس أن له حق عليه ثبت هذا الحق صح لا بد من إقامة البرهان والدليل والإتيان بشهود كما هو معلوم أي هنا لا يوجد شيء من ذلك إلا أنه يبدعي قد يكون هذه الدعوى إما تكون في أحسن الاحتمالات هو واهم ويمكن هناك دفع عن الحق أو يكون الحق الذي مدعيه أقل بكثير مما يدعي إلخ فلذلك لا يجوز لهذا الأخ أن يفعل ما كان قادماً عليه وعليه أن يعيد هذه القطعة الذهبية إلى المسروق منه وأن يذكره بأي ما عاملتك بالذي عاملتني به اتقاء لمخالفة الشريعة ويذكر له هذا الحديث ولعل في هذا التذكير تحريك له بأن يقدم له حقه المهضوم

السائل : ولكنه يخشى المشاكل فيقول إن أردت أن أعيدها له أعيدها له بطريقة طيبة تكون حتى ما يشك في أنا

الشيخ : معليش بأي طريقة المهم أن يرجع الحق إلى أهله واختيار الطريقة هذا أمر ضروري .

السائل : طيب يا شيخ ما هي الطريقة الشرعية لأخذ هذا المال المنكر إن وقع بيد هذا الرجل

الشيخ : ما في غير إقامة الدعوى عند من يحكم بما أنزل الله بالشرع

السائل : وإن لم يحكم له بالشرع ووقع بيد هذا الدائن

الشيخ : ما رجعنا لنفس الموضوع رجعنا لنفس الموضوع

السائل : لو وقع بيده بأسلوب شرعي يعني ما بأسلوب سرقة

الشيخ : كيف

السائل : يعني إنسان تداين من إنسان عشرة دنانير وهذا الإنسان بعد مدة أنكر هذه العشرة دنانير ووقع في يد

هذا الإنسان الدائن مبلغ لهذا الإنسان أو أكثر منه فهل يأخذ حقه ويرجع له الحق الثاني

الشيخ : هي بارك الله فيك هي (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) هذه العشر دنانير التي وقعت

في يد الدائن المهضوم والمنكر حقه ماشي ولنفترض أنه ما له حق عند ذلك الرجل فماذا يجب عليه لما وقعت هذه

العشر دنانير في يده

السائل : ظاهر الحديث أنه يرجعها

الشيخ : أي هذا هو لذلك نقول هي هي القضية .

السائل : السؤال الثالث في قول النبي عليه الصلاة والسلام (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ثم أنه عليه الصلاة والسلام جمع صلاة الوتر أربعاً أربعاً كما في الحديث

الشيخ : جواز لبيان الجواز

السائل : لبيان الجواز هذه الأربع فيها تشهد بين كل ركعتين

الشيخ : لا

السائل : فيها تشهد في الركعة الأخيرة

الشيخ : فيها تشهد بالركعة الرابعة

السائل : الرابعة اي طيب صلاة النهار يرد عليه هذا الجواز ام يبقى هذا الجواز في صلاة الليل فقط

الشيخ : في صلاة النهار في هناك بعض الأحاديث ولكن في ظني أنها من حيث السند ما ثبت أنه كان يسلم بين كل ركعتين أو لا يجب نقول العكس ليس هناك في صلاة النهار نص صريح بأنه كان يوصل الأربع بتشهد واحد لا يوجد عندنا مثل هذا النص حينئذ يمكن أن يلحق إلحاقاً وقياساً وليس نصاً لأن معروف في قيام الليل أنه كان يسلم على رأس كل ركعتين وكان أيضاً لا يتشهد إلا تشهد واحد فحينما يأتي مثل هذا الحديث الذي تسأل عنه (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) يتبادر إلى الذهن يعني ركعتين ركعتين بسلامين لكن ما دام جاء في صلاة الليل جواز المواصلة والاقتصار على تشهد واحد فلا يوجد شيء يمنعنا بالنسبة لصلاة النهار يمكننا أن نتوسع في صلاة النهار مثل ما توسعنا في صلاة الليل، في صلاة الليل نصاً وفي صلاة النهار قياساً وإلحاقاً

السائل : هنا الكيفيات ككيفية العبادة يجوز هنا القياس كذلك

الشيخ : لا، هو الكيفيات ما في ضرورة استعمال القياس فيها لولا شيء واحد هنا وهو جريان عمل المسلمين على هذا الذي قلنا نحن قياساً على عمل المسلمين له قيمة له قدر كبير جداً حيث يوضح بعض الأمور التي قد تكون غامضة بالنسبة لبعض النصوص حتى لو لم يكن هناك نص يمكن أن يقاس عليه أو أن يلحق به فجريان عمل المسلمين بهذا الشيء الذي نقول نحن يجوز قياساً يكفي استدلالاً عادة فكيف إذا انضم إليه القياس .

السائل : شيخنا يعني في حديث الأعمى الذي كان يصلي أربعاً قبل الظهر عموماً، الذي هنا جريان عمل المسلمين من هم المسلمين يعني السلف الأول؟

الشيخ : السلف وبعدهم الخلف، يعني خلفاً عن سلف . خلفاً عن سلف

السائل : اترك المجال لغيري

الشيخ : أهلاً وسهلاً.

الحلي : هناك شيخنا أسئلة من بعض الناس في ورقة يقول السائل: امرأة حامل هل يجوز لها أن تجمع بين الصلوات لعذر أحيانا؟.

الشيخ : هذا جوابه بالمبدأ العام وهو إذا وجد الحرج وجد الجمع ، لم يوجد لا يوجد.

الحلي : جزاك الله خيرا.

الشيخ : وإياك.

الحلي : السؤال الثاني أشبه يعني فيه لغز قليلا

الحلي : السؤال الثاني أشبه يعني فيه لغز قليلا أو هكذا فهمت يقول هل يجوز لرجل أن يصلي وهو جالس لبعض الآلام في الركب وهو بنفس الوقت يستطيع أن يصعد مائة درجة ولا يستطيع أن ينزل خمس درجات .

الشيخ : ولا يستطيع ..

الحلي : أن ينزل خمس درجات

الشيخ : بدون أن نتمق في تصور الصورة التي قلت عنها أنها تشبه اللغز سنقول: (صل قائما فإن لم تستطع

فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) إن كان يستطيع أن يصلي قائما فلا يجوز أن يصلي جالسا وما يهمنا اذا

نزل خمس درجات

الحلي : يعني هو أدري بنفسه ((بل الإنسان على نفسه بصيرة))

الشيخ : لأن هذا الصعود والنزول الأصحاء ما يقدروا يشعروا بالفرق بين الصعود والنزول أنا شخصا مثلا

النزول أهون علي من الصعود بالنسبة للركب لكن قد يكون شخص آخر على العكس من ذلك، ولذلك فلماذا

نحن نحشر أنفسنا في فهم دقائق أمور تختلف فيها قدرات الناس لكننا نجيب بالقاعدة التي أراحنا الشارع الحكيم

بها وهي (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)

الحلي : جزاك الله خيرا بارك الله فيك شيخنا

الحلي : في السؤال الثالث أستاذي يقول : رجل عليه صيام كفارة للقتل، يعني كفارة قتل

الشيخ : إيه

السائل : هل له أجر على هذا الصيام أولا ثم يعني قصده أجر ليس أجر الوجوب إنما أجر زائد يعني بحكم

الامتثال أو شيء من هذا ثم هل يجوز له أن يجمع بالنية كفارة هذا الصيام مع يوم الاثنين مثلا أن يقول هذا يوم

الاثنين فينوي للفضل الوارد؟

الشيخ : بالنسبة للشطر الأول من السؤال طبعاً له ثواب ..

الحلي : له ثواب

الشيخ : كل عبادة يقوم فيها المسلم ولو كفارة له ثواب عليها أما بالنسبة للشطر الثاني فهي داخلة بمسائل طالما كررناها ، الرجل يدخل مثلا المسجد يريد أن يصلي سنة الوضوء وتحية المسجد فيجوز له أن يجمع النيتين لكن الأفضل أن يعطي لكل نية عملها وهذا هنا كذلك

الحلي : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

الحلي : يقول شيخنا السؤال الأخير وهو الرابع: امرأة عليها دين صيام في فترة نفاس قبل عشر سنوات فماذا تفعل ؟

الشيخ : تقضي

الحلي : تقضي؟

الشيخ : إي نعم

الحلي : وجزاك الله خيرا

الشيخ : وإياكم .

السائل : بالنسبة للكافر كفر عملي علمنا من الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه أنه يدخل الجنة في قصة الذي أوصى بتحريقه ثم نشر سكنه فيعني الكافر كفر اعتقاديا هل هناك يعني امكانية في دخوله الجنة؟

الشيخ : لا

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : إنها محرمة على الكافرين بنص القرآن الكريم

السائل : تقصد هنا كفر اعتقادي

الشيخ : إي نعم

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : شيخنا حفظك الله بالنسبة للحديث (اغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب) في لفظ آخر (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب) بالنسبة لقضية السبع سبع مرار والثامنة إيش يعني

توجيهها الله يسلمك؟ يعني يجوز الوجهان ؟

الشيخ : كلمتك الأخيرة بالنسبة لإيش؟

السائل : العدد مرة سبعة ومرة سبع مرات فهل هذا يعني ..

الشيخ : هذا انهم من أول كلامك في سؤال غير هذا في كلامك؟

السائل : لا مافي غير هذا

الشيخ : اي الجواب يؤخذ بالزائد فالزائد

السائل : نعم .

الحلي : يبدو أن هي اللي سألت عنها ليقال هل يجوز الوجهان ؟فقولكم يؤخذ بالزائد فالزائد كأني أفهم بأنه لا

يجيز الوجهين وإنما يجيز الوجه الزائد

الشيخ : وهو كذلك

الحلي : نعم جزاك الله خيرا.

ابو ليلي :

الشيخ : جاء الأمر الآن

سائل آخر : هذا له أولية

الحلي : أحسنت صادق

الشيخ : هذا من العراق وقريبا سيعود أما أنت عندنا دائما .

السائل : بسم الله والصلاة والسلام على حبيبنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته والله نحبك في الله يا شيخنا الفاضل ونرجو من الله العزيز الحكيم أن يحشرنا مع النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين ونرجو من الله منك أيها الشيخ الفاضل الرد على أسئلتنا ولك جزيل الشكر

الأخوة في شباب مسجد حذيفة بن اليمان

الشيخ : نعم

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم إذا قرأ الإمام ما تيسر له من القرآن في الصلاة الجهرية وانتهى إلى آية سجدة

وأراد الركوع فهل عليه أن يسجد للتلاوة ثم يركع أم يركع مباشرة؟

الشيخ : إذا أراد أن يأتي بالسنة فعليه أن يسجد سجدة التلاوة ثم يعود قائما ثم يركع وإنما قلت إذا أراد أن

يسجد لأننا لا نعتقد أن سجود التلاوة واجب في الصلاة أو خارج الصلاة لا نعتقد وجوب سجدة التلاوة وإنما

هي سنة ثابتة بل متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ليست واجبة كما يقول الحنفية والدليل على

ذلك ما جاء في صحيح البخاري من أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب يوما خطبة الجمعة وقرأ في

خطبته آية سجدة فنزل وسجد لها وسجد الناس معه ثم في خطبة أخرى مرت به آية أيضا فيها سجود فتهيا الناس للسجود فقال لهم : " إن الله تبارك وتعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء " لذلك قلت أنا في الجواب إن أراد والآن محافظة على لفظ الرواية إن شاء أن يسجد سجد ثم انتصب قائما ثم ركع وإن شاء ألا يسجد فلا ضير عليه وبخاصة اذا كانت قراءة آية السجدة بخاصة اذا كانت التلاوة في صلاة سرية كان فيها آية سجدة فقد يكون في بعض الأحيان أولى ألا يسجدها لأنها تعمل خلاف في أذهان الناس وهم لا يعلمون أما اذا كان يصلي في مسجد أهله يعرفهم شخصا وأنهم على السنة وعندهم شيء من الفقه فإذا ما سجد سجدة التلاوة ولو في صلاة سرية لا يعمل شوشرة ولا يعمل خلاف فالسنة أن يسجدها غيره.

السائل : هل يشترط لسجود التلاوة وضوء؟

الشيخ : هل ماذا ؟

السائل : هل يشترط لسجود التلاوة وضوء؟

الشيخ : يعني انت الآن تسأل عن سجود التلاوة خارج الصلاة؟

السائل : نعم

الشيخ : هل يجوز سجود التلاوة بدون وضوء

السائل : نعم هذا ما سألت

الشيخ : أو هل يجب ؟ نقول : لا يجب ويجوز أن يسجد بدون وضوء بدون طهارة لأن سجدة التلاوة كأي ذكر من الأذكار يدور فيها الحكم المعروف وهو أن الأفضل أن يذكر الله وهو على طهر ومن ذلك سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله من ذلك السجود سواء كان سجود التلاوة أو كان سجود شكر فهو الأفضل أن يكون على طهارة ولكن لا يجب ذلك عليه فيجوز أن يسجد سجدة التلاوة كما هو أعني كما هو بدون طهارة أعني كما هو بدون استقبال قبله أعني كما هو على مكان قد لا يكون طاهرا في ثياب قد لا تكون طاهرة وهكذا لأنه كقولك سبحانه الله والله أكبر ونحو ذلك

السائل : إذا كنت تسمع القرآن ومرت آية سجدة فهل تسجد؟

الشيخ : سبق الجواب إن سجدت فهو أفضل لك وهو سنة وإن تركت فلا إثم عليك

السائل : جزاكم الله خيرا وإذا كنت واقفا هل تسجد أم تجلس ثم تسجد وإذا كنت جالسا هل تسجد أم تقف ثم تسجد؟

الشيخ : اذا كنت واقفا تسجد فورا بدون جلوس وان كنت جالسا تسجد فورا بدون قيام ثم جلوس ثم سجود

واضح؟

السائل : واضح جزاكم الله خيرا .

السائل : هل تقرأ الفاتحة مع الإمام في الصلاة الجهرية؟

الشيخ : لا لا نرى ذلك

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

السائل : ما هو شرحك لحديث ابن عباس في البخاري في التكبير بعد الصلاة فهل يدل على أن كل مصلي

يقول بعد الصلاة الله أكبر بصوت مرتفع قليلا ؟ وهل هو خاص بصلاة الفرض أم الفرض والنوافل؟

الشيخ : الحديث طبعاً وارد في الفريضة ثم هو له روايتان بلفظ التكبير ولفظ الذكر قال ابن عباس : " كنا نعرف

انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم برفع الصوت بالذكر " وفي رواية بالتكبير والذكر أعم من التكبير فالتكبير

جزء من الذكر ومعلوم أن هناك أذكار عديدة ثابتة في السنة الصحيحة مما كان عليه السلام يذكر الله بها أو مما

أمر بعض أصحابه بها التكبير جزء من هذا الذكر والثابت في السنة أنه لا يجوز رفع الصوت بالذكر لما يترتب من

وراء ذلك من التشويش .

السائل : في صلاة العيد وصلاة الجنازة هل يشرع رفع اليد مع تكبيرتها؟

الشيخ : لا لا يشرع .

السائل : حديث (من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تشرق الشمس ثم يصلي ركعتين فهي له

حجة وعمره تامة تامة تامة) صحيح أم غير صحيح؟

الشيخ : صحيح .

السائل : إذا أكمل الرجل صلاته ثم بعد ذلك تذكر أنه بغير وضوء هل يعيد الصلاة أم لا يعيدها؟

الشيخ : يعيد .

السائل : إذا جاء رجل إلى الصلاة ووجد الناس في الركوع فهل عليه أن يكبر تكبيرتين تكبيرة لإحرام وتكبيرة

النزول إلى الركوع أم واحدة

الشيخ : تكبيرتان .

السائل : إذا حضر رجل إلى الصلاة متأخراً وقد فاتته ركعتين ثم سلم مع الإمام وتكلم ثم قيل له أنك لم تتم

صلاتك هل عليه أن يعيدها أم يتمها فقط؟

الشيخ : يتمها ويسجد سجدي السهو .

السائل : أفى أحد المشايخ الثقات في بلدنا أن أذان الفجر في بلدنا قبل وقته بعشرين دقيقة

الشيخ : كيف ؟

السائل : أفى أحد المشايخ الثقات في بلدنا أن أذان الفجر في بلدنا قبل وقته بعشرين دقيقة في هذه الحالة تكون صلاتنا قبل دخول الوقت فهل نصلي جماعة ثم نعيدها في البيت أم أصلي لوحدي في البيت ولا أذهب الى المسجد؟

الشيخ : الاول تصلي مع الجماعة ثم تعيدها في دارك .

السائل : اذا كان الأذان الثاني للفجر لا يحوي على التشويب الصلاة خير من النوم ونحن في بلدنا أذان واحد فهل يقولها المؤذن أم يتركها واذا قالها هل جاء ببدعة؟

الشيخ : ما فهمت

السائل : اذا كان الأذان الثاني للفجر لا يحوي على التشويب الصلاة خير من النوم ونحن في بلدنا أذان واحد فهل يقولها المؤذن أم يتركها واذا قالها هل جاء ببدعة؟

الشيخ : يعني هو يؤذن الأذان الثاني

السائل : نعم

الشيخ : ولا يؤذن الأذان الاول

السائل : هو أذان واحد

الشيخ : ونحن نعلم أنت تعلم أن التشويب بالصلاة خير من النوم السنة في الأذان الاول فما دام أنه لم يؤذن الاذان الاول وفيه التشويب فهل يعوض التشويب في الاذان الثاني الذي ليس فيه التشويب هكذا سؤالك؟

السائل : نعم

الشيخ : الجواب: لا يجوز هذا إما أن يؤذن الاذان الاول وفيه التشويب ثم الأذان الثاني وليس فيه التشويب أما أن يلفق أذان من أذنين فهذا خلاف السنة وابتداع في دين الله

السائل : جزاكم الله خيرا .

السائل : رجل من إخواننا السلفيين وله أخت سافرة وأبواها على قيد الحياة وله أخ أكبر منه وقد نصحتها كثيرا ولكنها تصلي وتصوم وتقرأ القرآن وتذهب الجمعة إلى المسجد ولكنها متبرجة سافرة فهل عليه إثم وهل يجبرها على الحجاب واذا كان ذلك يؤدي إلى طرده من البيت ؟

الشيخ : الأخ أكبر منها

السائل : نعم أكبر

الشيخ : طيب ويعيشان مع بعض في دار؟

السائل : الأخ أكبر وأبواها على قيد الحياة

الشيخ : معلش جاييك السؤال يعيشان في دار واحدة

السائل : نعم نعم

الشيخ : طيب وأبوهما في قيد الحياة كما قلت، أبوهما متدين؟

السائل : نعم

الشيخ : ملتزم

السائل : لا غير ملتزم

الشيخ : إذن كيف تقول متدين نعم

السائل : أكيد غير متدين إذا بنته سافرة فكيف يكون متدين

الشيخ : فإذا غير متدين وهو ساكت عنها الآن من الناحية الواقعية هل الولاية على هذه البنت للأب أم لهذا الأخ الذي هو أكبر منها فإن كانت الولاية لهذا الأخ عمليا وليس للأب لأنه في كثير من الأحيان بعض الآباء يعني يعيشون هكذا سهلا ما يهمهم حياء حلال حرام افعل لا تفعل يريدون الدنيا فقط ويستريح نفسيا لما يجد أحد اولاده يقوم مقامه ولو أنه بلسان القال ما قال له انت ولي امرها لكن بلسان الحال هكذا يمشي فإن كان الأمر بالنسبة لهذه الأخت وهذا الأخ أنه هو ولي أمرها عمليا وليس هو الأب حينئذ هو بلا شك مسؤول عنها ويجب عليه أن يأمرها أن تتحلبب وألا تخرج متبرجة فإن تركها بحجة أن أبيها لا يسأل عنها فهو المسؤول

السائل : جزاكم الله خيرا

سائل آخر : حتى لو وصل الأمر إلى طرده من البيت يقول

الشيخ : في بسؤاله يصل الأمر الى طرده من البيت

السائل : نعم يبدو أنه ما بيده الحكم في أخ أكبر منه ووالده أيضا

الشيخ : كيف؟

السائل : يعني هو ما له سيطرة بالبيت

الشيخ : ما له سيطرة انا دندنت حول السيطرة هذه انت ما اجبتي أنا قلت ان كان هذا الأخ هو المسيطر عليها

بلسان الحال ولم يوكله أبوه وإذن هو ليس له من السيطرة عليها شيء لماذا لأنه يوجد أخ أكبر منه؟

السائل : نعم

الشيخ : هذا يقودنا الى ان نعرف ترجمة الأخ الكبير هذا ما ترجمته مثل أبوه

السائل : نعم

الشيخ : وحينئذ هذا الأخ انت تقول انه متدين ملتزم

السائل : ملتزم نعم

الشيخ : كم عمره تقريبا

السائل : اثنتان وعشرون سنة

الشيخ : هو واقع حياته مع أخته ما يأمرها ما ينصحها

السائل : هو قال نصحتها كثيرا لكنها لا تلي

الشيخ : لا تلي

السائل : تصلي وتصوم

الشيخ : فهمت هذا من قبل فهو يأمرها ولا تلي

السائل : ولا تلي

الشيخ : السؤال الآن ما هو

السائل : هو يقول اذا انا أجبرتها بالغضب سوف يطردوني من البيت فهل آثم أنا إذا أتركها كيف قدمت لها

نصيحة

الشيخ : جميل هل هو اذا اجبرها اولاً هل يفيد الاجبار ؟ هل تخضع لاجباره ام لا ؟ امران اثنان: ان كان يغلب

على ظنه بأنه إن أجبرها خضعت لإجباره وتجلبت عليه أن يفعل ذلك ولو اضطر الأمر الى ان يخرج من الدار ..

ماشي الى هنا

السائل : واضح

الشيخ : لكن هنا تنمة لهذا الجواب وهو هذا هو الحكم بشرط أنه اذا كان يستطيع أن يعيش خارج الدار لأننا

نحن نعلم بأن كثيرا من الشباب اليوم بسبب الحياة الاجتماعية والاقتصادية ما يستطيعون ان يعيشوا منعزلين عن

دار أبيهم لأنهم مثلاً عاشوا وهم يدرسون في بعض المدارس ليصلوا ليأخذوا شهادة ويتوظفوا وهذا ما زال ما أخذ

الشهادة مثلاً ما عنده مهنة يعتاش بها فكيف يعيش لوحده أتصور الموضوع انه إن اضطره فإنه سيقع في حرج

شديد فإن غلب على ظنه أنه إن أمرها فإنها تستجيب له لكن هو سيقع في مشكلة لا قبل له بها حينئذ لا يضطرها ولا يجبرها واضح

السائل : واضح

الشيخ : ما صار وراءك

السائل :

الشيخ : وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك

السائل : اذا تكرمت يعني سؤال

الشيخ : نعم .

السائل : بعض يقوم يقرأ قرآن حائط قرآن أمامه يقرأ فيه وتأني آية سجود تلاوة فقام سجد وسلم عن اليمين

والشمال هل هذا من السنة ؟

الشيخ : لا، ليس من السنة

السائل : يسلم عن اليمين وعن الشمال

الشيخ : لا يسلم هي سجدة فقط .

السائل : في ناس من إخواننا أئمة المساجد يوم الجمعة لما يؤذن الأذان الثاني قاموا وصلوا سنة قبلية هل هذا ثبت

عن السلف الصالح وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه السنة قبلية؟

الشيخ : لا ليس لها أصل

السائل : هذا يدل على جهلهم يعني

الشيخ : نعم

السائل : كلهم يوقفون إلا أنا أظل ... لكن قبل الأذان أصلي عشرة عشرين وأسلم أما عند الأذان أظل كما أنا

لا أقوم

الشيخ : تمام

الشيخ : الآن أظن نعطي قليل من الوقت لإخواننا هؤلاء لأن ما بقي عندنا أو انتهى الوقت لكن نشوف السؤال

المهم الذي عندكم سؤال واحد ما هو؟ .

السائل : فضيلة الشيخ هناك في بلادنا نعاني من مسألة الجيش أو التدريب العسكري هل يجوز الدخول أم لا

علما بأن في حالة عدم الدخول سنتعرض للأذى مع العلم أن الحاكم طاغوت فهل هو كافر أم لا؟ مع العلم أنه

عند دخولنا للجيش يعني ذلك موالاة له

الشيخ : يعني ايش

السائل : موالاة له

سائل آخر : دخول الجيش يعني موالاة للطاغوت

الشيخ : يا أخي هذه المسألة نحن سئلنا عنها كثيرا من كل البلاد وأصل السؤال خطأ لأننا إذا تصورنا رجلا مريضا ويريد أن يصلي وهو مأمور اذا صلى أن يصلي قائما وهو مريض لا يستطيع أن يصلي قائما فيسأل الشيخ فيقول يا شيخ أنا مريض لا أستطيع ان أصلي قائما هذا سؤال خطأ لأن هل هو يتصور أن الشيخ سيقول له صل قائما لأنه سيعود ويقول لا أستطيع أن أصلي قائما إذن صل قاعدا يا أخي وهذا معنى قوله تعالى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) الآن سؤالك هذا كثير ما يردني أقول أنت يا أخي تسأل عن الخدمة الاختيارية التي يسمونها تطوع بالجيش أم تسأل عن الخدمة الإجبارية يقول الجواب لا أنا أسأل عن الخدمة الإجبارية طيب هل تستطيع ألا تخدم يا سائل ؟ يقولي لا أستطيع يجب أن أخدم إيش معنى إذن السؤال نحن نعلم وهذا ابني الذي تكلم معي آنفا هو ممن فرض عليه في دمشق الخدمة الإجبارية لكن في دمشق وأظن في بلاد عربية أخرى في هناك بدل الخدمة الإجبارية يدفع فلوس أنت ما تريد تخدم وطنك بخدمة الجيش الإجبارية فاحدمه بالمال هكذا زعموا فنحن جمعنا أموالنا وأنقذنا أبناءنا عن هذه الخدمة الإجبارية لأننا نعلم أن من دخل الجيش فسد دينه وخلقه لأنه ليس جيشا مسلما وعلى هذا نقول سؤالك يتعلق بالخدمة الاجبارية أم الخدمة التطوعية إن كان سؤالك يتعلق بالخدمة الإجبارية فنقول هذا سؤال لا معنى له لا طعم له لأنك لا تستطيع إلا أن تخدم رغم أنفك ولكن هناك مخلص قانوني في بعض البلاد كما ذكرت لكم آنفا وهو أن تشتري نفسك بالمال تدفع لكن قد لا يكون هذا النظام قائما هنا فإذا يأتي حل آخر هل تستطيع أن تهاجر من ذلك البلد إلى بلد إسلامي آخر كما قلنا لذلك المسلم المقيم في أمريكا على مسمع منكم ، هل تستطيع أن تهاجر من هذا البلد الذي سيرغمك على هذه الخدمة العسكرية الإجبارية والتي تفسد الدين والخلق إما أن تكون مستطيعا فيقال لك هاجر وإما أ تكون غير مستطيع فأقول لك سؤالك غير وارد لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها هذا جوابي فهل بقي عندك شيء فيما يتعلق بهذا السؤال والجواب؟

السائل : هل يجوز أن تدفع رشوة مثلا

الشيخ : كيف؟

السائل : للهروب من

الشيخ : ما فهمت

السائل : تقريبا في من العلماء أجاز أن تدفع رشوة لكي تهرب من الجيش

الشيخ : لا رشوة لا يجوز إما شيء نظامي كما قلنا أما الرشوة فالرسول يقول (لعن الله الراشي والمرتشي) لكن

خير من هذا أن تهاجر إلى بلد إسلامي آخر

السائل : كنا نهاجر

الشيخ : كيف

سائل آخر : لو كان كل واحد من الإخوة هناك يفكر أنه سيهاجر فالساحة هناك تبقى فاضية

الشيخ : الساحة تبقى فاضية من إيش؟

السائل : من ناحية الدعوة

الشيخ : ألم تقرأ قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)) أنت

الآن انج بنفسك والرسول يقول (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) فمن الخطأ اليوم أن يحرق الإنسان نفسه من أجل

غيره هذا ليس إسلاما أما إذا استطعت أن تثبت على دينك وعلى خلقك وتجاهد في سبيل الله وتقاوم هذا نعم

العمل أما أن تحرق نفسك في سبيل غيرك فكما قيل:

" أوردتها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل "

لا يجوز للمسلم باسم الدعوة أن يخالف الدعوة كيف الداعي يبرر لنفسه الرشوة المحرمة نصا في الكتاب والسنة

هذا لا يجوز والآن نكتفي بهذا القدر والحمد لله رب العالمين .

ابو ليلى : اذا يصير مجال آخر إن شاء الله

الشيخ : إن شاء الله

السائل : اليوم نرجع إن شاء الله

ابو ليلى : الشيخ مشغول بكرة وبعد بكرة

السائل : ... إن شاء الله .